حِكَم التشريع في كتاب الصلاة عند الحنابلة من كتاب الأذان والإقامة إلى كتاب صلاة التطوع (جمعاً ودراسةً)

Wisdoms of legislation in the prayer book of the Hanbalis From the beginning of the book of the call to prayer and the iqama to the end of the book of voluntary prayers (Collectively and Study)

إعداد

وفاء بنت منصور بن حمدان الصبحي

Wafa Mansour Hamdan Al Subhi

Doi: 10.21608/jasis.2023.294986

استلام البحث ٢٨ / ١ / ٢٠٢٣

قبول البحث ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٣

الصبحي ، وفاء بنت منصور بن حمدان (٢٠٢٣). حِكَم التشريع في كتاب الصلاة عند الحنابلة من كتاب الأذان والإقامة إلى كتاب صلاة التطوع (جمعًا ودراسةً). ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٣)، أبريل ٤٤١- ٤٦٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

حِكَم التشريع في كتاب الصلاة عند الحنابلة من كتاب الأذان والإقامة إلى كتاب صلاة التطوع (جمعًا ودراسةً)

المستخلص:

١- يهدف هذا البحث إلى تتبع حِكم التشريع في كتاب الصلاة عند الحنابلة، من كتاب الأذان والإقامة إلى كتاب صلاة التطوع، وجمعها، ودراستها؛ ليسهل رجوع الفقيه، وطالب العلم إليها، خاصةً في هذا الزمن الذي كثر فيه سؤال الناس عن الحكم التشريعية للأحكام. وقد اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي الوصفي. وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة. المقدمة: اشتملت على أهداف البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

المبحث الأول: ويشتمل على التعريف بحكمة التشريع، وأهمية معرفتها للمكلف، والمجتهد.

المبحث الثاني: تناولت فيه جمع حِكم التشريع عند الحنابلة من مصنفاتهم في الفقه، والتفسير، وشروح الحديث وترتيبها على الأبواب الفقهية، ودراستها

الخاتمة: اشتملت على عدة نتائج ظهرت لي خلال بحثي، من أهمها الآتي:

١. معرفة حِكم وأسرار التشريع، وتأملها، وتحصيل مكنوناتها، له فوائد عظيمة وجليلة، ومن هذه الفوائد ما هو عام للمكلفين، ومنها ما هو خاص بأهل النظر والاجتهاد.

٢. أبواب العبادات مشتملة على حِكَم كثيرة، حتى في الأحكام الموصوفة بأنها تعبدية، فالشريعة منزهة عن العبث، والخلو من الحكمة، وقد وقفت الباحثة في الجزء المعني بالدراسة على تسعة حِكم.

Abstract:

This research aims to addressed wisdoms of legislation in the book of prayer according to the Hanbalis, from the beginning of the book of the call to prayer and the iqama to the end of the book of voluntary prayers, and to collect them; To make it easier for the jurist, and the seeker of knowledge, to refer to it, especially in this time when people frequently ask about the legislative provision of rulings. It based on a descriptive inductive approach. This research included an introduction, two chapters, and a conclusion.

Introduction: It included the objectives of the research, the importance of the research, the reasons for its selection, the research methodology, the limits of the research, literature review, and the research structure.

First chapter: It includes defining the wisdoms of legislation, and the importance of knowing it for the mature and the seeker of knowledge.
Second chapter: I addressed with the gathering of the wisdoms of legislation according to the Hanbalis from their compilations in jurisprudence, interpretation, and explanations of the hadith, arranging them on the jurisprudential chapters, and studying them.
Conclusion: It included several results that appeared to me during my research, the most important of which are the following:
1. Knowing the rulings and secrets of legislation, contemplating it, and obtaining its contents, has great and superb benefits, and some of these benefits are general for the mature, and some of them are specific to the people of reasoning and seeker of knowledge.
2. The chapters on acts of worship contain a lot of wisdoms, even in rulings that are described as devotional, Sharia is far from absurdity and devoid of wisdom, and the researcher focused in the part concerned with the study on nine wisdoms.

المقدمة:

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإسلام، وأنزل كتابه بالحق والميزان، وضمنه الشرائع والأحكام؛ فلله الحمدُ على ما أنعم به سبحانه، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد.

فإن الدين الإسلامي، أكمل الأديان، وأفضلها، وأجلها، ففيه من المحاسن، والعدل، والرحمة، والحِكَم البالغة في جميع تشريعاته، ما يشهد لله تعالى بكمال علمه، وعظيم حكمته ورحمته بعباده، وفي الوقوف على أمثلة ذلك في أصول هذا الدين وفروعه؛ خيرٌ عظيم، وزيادة في إيمان المكلف، وفقه الفقيه، واجتهاد المجتهد، ولئن كان ذلك النظر في أحد أبواب العبادات، كان ذلك أعظم فائدة؛ لما للعبادة وأحكامها من منزلة، ومكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية.

قال الشاطبي: "مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع

الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته"[١].

من أجل ذلك أحببت أن أتناول في هذا البحث الحِكَم التشريعية الواردة في كتاب الصلاة، فهي من أكثر العبادات اتصالًا بالمكلف، ومن خلالها تتجلى أهمية معرفة حكم التشريع، وأسراره، ويظهر عظيم أثرها، وذلك تحت عنوان: "حكم التشريع الواردة في كتاب الصلاة عند الحنابلة"، واقتصرت على ماورد من حِكم في أبواب: الأذان والإقامة، وصفة الصلاة، وشروطها، وصلاة التطوع؛ ليتناسب مع طبيعة البحث وقصره.

(١) أهداف البحث

١- استخراج حِكم وأسرار التشريع الواردة في الجزء المعنيِّ بالدراسة من مصنفات الحنابلة في الفقه، والتفسير، وشروح الحديث ما أمكن.

٢- إبراز أهمية معرفة حِكم وأسرار التشريع في المسائل الفقهية في العبادات.

٣- إبراز مدى اهتمام علماء الحنابلة بحِكم التشريع، من خلال جمع كلامهم حول المسائل محل الدراسة.

٤- إفادة الباحث من خلال دراسة كتب الحنابلة، والغوص في معانيها.

(٢) أهمية البحث، وأسباب اختياره:

- إن معرفة حِكم التشريع في الأحكام، وما فيها من الأسرار، فيه إظهار لمحاسن هذا الدين، وصلاحيته لكل زمان ومكان.
- إن الوقوف على حِكم التشريع في المسائل الفقهية، ودراستها، وتأملها، وتحصيل مكنوناتها، ومعرفة ما فيها من الحكم البالغة، والأسرار الباهرة يزيد من إيمان العبد بربه، والتسليم لأمره ونهيه دون تشكيك.
- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية في موضوع حكم التشريع في الأحكام، وترتيبها على الأبواب الفقهية؛ ليسهل رجوع الفقيه، وطالب العلم إليها، خاصةً في هذا الزمن الذي كثر فيه سؤال الناس عن الحكم التشريعية للأحكام.
- عدم وجود دراسة سابقة تجمع حكم التشريع عند الحنابلة في الجزء المعني بالدراسة.

(٣) منهج وإجراءات البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي، مع الالتزام بمنهجيات البحث العلمي العامة:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية بعدها مباشرةً، مع الاعتماد في كتابتها على الرسم العثماني.

---

(١) الموافقات (٣٨٣/٢). ستأتي ترجمته ص: (٩).

٢- تخريج الأحاديث النبوية تخريجًا علميًّا موجزًا؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، يُكْتَفى بعزوه إليهما، وإن لم يكن فيهما، فيخرّج من كتب السنة الأربعة، ويُكْتَفَى بها، وإن لم يوجَد في الكتب السابقة يُخرَّج من باقي كتب السنة المشهورة، مع بيان درجة الحديث، والحكم عليه ما أمكن.

٣- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٤- توثيق المسائل المجمع والمتفق عليها، وتحرير مذهب الحنابلة المعتمد في المسائل الخلافية.

٥- توثيق المعاني اللغوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.

٦- تخريج آثار الصحابة والتابعين من مصادرها ما أمكن.

٧- التعريف بالأعلام عند أول ذكر لهم، تعريفًا موجزًا، باستثناء مَنِ استفاضت شهرتهم.

٨- التعريف بالمصطلحات، والألفاظ الغريبة التي تحتاج لبيان، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة ما أمكن.

٩- وضع فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات في آخر البحث.

(٤) حدود البحث

يقتصر هذا البحث على جمع ودراسة حِكَم التشريع الواردة في كتاب الصلاة عند الحنابلة، من أول باب الأذان والإقامة، إلى آخر باب صلاة التطوع.

(٥) الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصِّي، لم أقف إلا على بحث تناول فيه الباحث جمع حِكَم التشريع وأسراره عند الحنابلة في تفاصيل المسائل، بهذه الطريقة، وهو بحث محكم بعنوان: الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب الماه عند الحنابلة، للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف.

وبعد الاطلاع على البحث، تبين أن الباحث لم يقتصر فيه على جمع حكم التشريع في باب المياه بل جمع فيه كذلك الكليات الفقهية.

أما هذا البحث فقد اقتصرت فيه على جمع حِكَم التشريع في كتاب الصلاة من باب الأذان والإقامة إلى باب صلاة التطوع.

(٦) هيكل البحث

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهداف البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

المبحث الأول: التعريف بحكم التشريع، وأهمية معرفتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بحكم التشريع.

المطلب الثاني: أهمية معرفة حكم التشريع.
المبحث الثاني: حِكم التشريع في كتاب الصلاة من باب الأذان والإقامة إلى باب صلاة التطوع، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: حكم التشريع الواردة في باب الأذان والإقامة.
المطلب الثاني: حكم التشريع الواردة في باب شروط الصلاة.
المطلب الثالث: حكم التشريع الواردة في باب صفة الصلاة.
المطلب الرابع: حكم التشريع الواردة في باب صلاة التطوع.
الخاتمة: تشتمل على أبرز النتائج، وأهم التوصيات.
الفهارس العلمية: تشتمل على: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول
التعريف بحِكَم التشريع، وأهمية دراستها.
المطلب الأول: التعريف بحكم التشريع

مصطلح حِكَم التشريع مركب من كلمتين، هما: "حِكَم"، و "التشريع"، ولبيان مفهومه لا بُد من تعريف مفرديه، ثم تعريفه باعتباره لقبًا.

أولًا: تعريف مصطلح حِكَم التشريع باعتبار الإضافة:

الحكمة لغةً واصطلاحًا:

الحكمة لغة: مفرد، وجمعها حِكَم، وأصلها حَكَمَ، وتطلق في اللغة على عدّة معانٍ، منها:

– المنع، يقال: حكَمت عليه، وحكَمته، وأحكَمته، أي: منعته، وحَكَمَةُ لجام الدابة، وهو مَا أَحاطَ بالحَنَك؛ وسمي بذلك لمنعه الدابة من مخالفة راكبها، والحكمة سميت حكمة؛ لأنها تمنع صحبها من أخلاق الأرذال، واتباع الهوى [٢].

– الإتقان، يقال: أَحَكَمَ الأمر، أي: أتقنه، ومنعه من الفساد [٣]، والحكمة مصدر من الإتقان في القول والفعل، والحكيم، المتقن للأمور [٤].

– العلم والفهم [٥]، ومنه قوله تعالى: وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ[لقمان:١٢]، أي: العلم والفهم، والتفقه في الدين

---

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري (٥/ ١٩٠١-١٩٠٢)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٤٤/١٢)؛ المصباح المنير، الفيومي (٧٨) جميعها [حكم]، وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (٣٣١).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (١٤١٥)؛ لسان العرب؛ ابن منظور (١٤٣/١٢) فيهما [حكم].

(٤) ينظر: جامع البيان، الطبري (٣٣٠/٣).

(٥) ينظر: الصحاح، الجوهري (١٩٠١/٥)؛ لسان، العرب، ابن منظور (١٤٠/١٢) فيهما [حكم].

[٦]، و"الحكمة هي العلم النافع، والعمل الصالح، وسمي حكمة لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما، وأوصلا إلى غايتهما"[٧].

وأما الحكمة في الاصطلاح:

فللعلماء في مفهوم الحكمة أقوال كثيرة، يُكمل بعضها بعضا، قال النووي ρ: "وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة، قد اقتصر كلٌّ من قائليها على بعض صفات الحكمة"[٨]. وفيما يأتي ذكر لبعض أقوال العلماء حول مفهوم الحكمة:

– قال الأصفهاني رحمه الله [٩]: الحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى: معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان: معرفة الموجودات وفعل الخيرات"[١٠].

– وقال النووي رحمه الله: "الحكمة عبارة عن العلم المتَّصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النَّفس، وتحقيق الحقِّ، والعمل به، والصدِّ عن اتِّباع الهوى والباطل، والحَكِيم من له ذلك"[١١].

– وقال ابن القيم رحمه الله: " فالحكمة إذًا: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي)[١٢].

التشريع لغة واصطلاحًا:

التشريع لغة: مصدر (شَرَّعَ)، مأخوذ من الشريعة، وتطلق عند العرب ويراد بها: مورد الماء الذي يقصده الناس، فيشربون منه، يقال: شرعت الدواب في الماء تشرع شرْعاً وشروعاً إذا دخلت، ثم استعملها العرب في معان عدة، منها: الطريقة، والمنهاج، والدين، والملة، والسنة [١٣].

أما التشريع في الاصطلاح:

---

(٦) ينظر: جامع البيان، الطبري (٥٤٥/١٨)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥٩/١٤).

(٧) شفاء العليل (١١٤/٢).

(٨) شرح صحيح مسلم (٣٣/٢).

(٩) **هو:** أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب، أحد الأئمة في التفسير واللغة، له مصنفات عديدة، منها: "الذريعة في محاسن الشريعة"، و"أفانين البلاغة"، توفي عام (٥٠٥ه).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢٠/١٨)؛ طبقات المفسرين، الأدنه وي (١٦٩).

(١٠) المفردات (٢٤٩).

(١١) شرح صحيح مسلم (٣٣/٢).

(١٢) مدارج السالكين (٤٤٩/٢).

(١٣) ينظر: الصحاح، الجوهري (٣/ ١٢٣٦)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٦٢/٣)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٧٥/٨) جميعها [شرع].

فلم أقف خلال بحثي في كتب الفقهاء قديمًا على تعريف صريح لمصطلح (التشريع)، وإنما عرَّفوا مضمونه ومحتواه، وهناك من المعاصرون من حاول وضع تعريف لمصطلح (التشريع) ومن تلك التعريفات:

- "هو إصدار الأحكام وإنشاؤها وبيانها للنَّاس للعمل بها. وهو في الأصل الشرعي حق خالص لله تعالى"[١٤].
- "سن الأحكام العملية المتعلقة بالمكلفين، المنظمة لحياتهم وتنظيماتهم"[١٥].
- "سنُّ الشريعة، وبيان الأحكام، وإنشاء القوانين التي تستمد منها الأحكام لأفعال المكلفين، وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث [١٦].

ثانيًا: تعريف مصطلح حِكم التشريع باعتباره لقبًا:

يمكن تعريف مصطلح حِكم التشريع باعتباره لقبًا: بأنه "المعنى المقصود للشارع من شرع الحكم وما يترتب عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن المكلفين في الدارين"[١٧].

أما باعتباره علمًا على هذا الفن يعرف بأنه: "العلم الذي يعنى بالبحث في أحكام الشريعة؛ لاستنباط ما اشتملت عليه من مصالح، وإظهار ما فيها من محاسن، على وجه يطابق قواعد الشريعة، بقدر الطاقة البشرية"[١٨].

المطلب الثاني: أهمية معرفة حكم التشريع:

إن أبواب الشريعة الإسلامية مشحونة بالحكم والغايات المختلفة، فما من أمر، أو نهي، أو إرشاد، إلا والشريعة داعية فيه إلى تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة.

قال ابن القيم: "ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة التي شرعت لأجلها التي لولاها لكان الناس كالبهائم بل أسوأ حالًا"[١٩].

ومن وقف على تلك الحكم، وتأملها عادة عليه بفوائد عظيمة وجليلة، ومن هذه الفوائد ما هو عام للمكلفين، ومنها ما هو خاص بأهل النظر والاجتهاد، ولعلنا فيما يأتي نشير لبعضها.

أولًا: فوائد معرفة حِكَم التشريع للمكلفين:

١. معرفة المكلف بحِكَم التشريع، وأسراره تظهر له حقيقة دينه، وعظمة تشريعاتها،

---

(١٤) الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، الزحيلي (٢٨/١).
(١٥) السنة التشريعية، محمد عمارة (٢٢)
(١٦) تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف (٣).
(١٧) حكمة التشريع، البلوي (١٤).
(١٨) حكم التشريع، العوفي (٤٨)
(١٩) شفاء العليل (٢٢٦/٢).

فيحصل له الاطمئنان الزائد على الإيمان، ويزداد تمسكه بهذا الدين [٢٠].

٢. تحفيز المكلف لامتثال التكليف، أمرًا كان أو نهيًا، وتهوين مشقته عليه.

قال ابن تيمية رحمه الله: " القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقيادا والنفوس إذا ما تطلع على مصلحته أعطش أكبادا "[٢١].

٣. زيادة الأجر على الامتثال للتكليف، فالمؤمن إذا عرف حكمة التشريع في التكليف، فإنه يعبد الله على بصيرة وعلم، وهذا أكمل ممن يمتثل لمجرد التعبد دون العلم؛ فالعلم بالشيء أعظم فائدة، كما أن علمه بحكمة التكليف أدعى لامتثاله، وإقباله عليه برغبة ونشاط.

قال رشيد رضا [٢٢]: "إن الحكم إذا لم تعرف فائدته للعامل لا يلبث أن يمل العمل به فيتركه وينساه، وإذا عرف علته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه ويقيمه على وجهه ويستقيم عليه، لا يكتفى بالعمل بصورته وإن لم تؤد إلى المراد منه"[٢٣].

ثانيًا: فوائد معرفة حِكَم التشريع لأهل النظر والاجتهاد:

١. دراية المجتهد بحكم التشريع، وأسراره شرط لبلوغه درجة الاجتهاد، وجزء مهم في تكوين ملكته الاجتهادية.

قال الشاطبي رحمه الله [٢٤]: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالهم، والثاني: الممكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيه"[٢٥].

٢. معرفة حكم التشريع تعين المجتهد على التطبيق الصحيح للأحكام، والترجيح بين الأدلة عند التعارض، فبمعرفة حكم التشريع وأسراره يدرك مرامي بعض النصوص الجزئية ويستطيع توجيهها وجهتها الصحيحة[٢٦].

٣. معرفة المجتهد لحكم وأسرار التشريع تمكنه من تمييز القياس الصحيح من الفاسد.

---

(٢٠) ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي (٣٣/١)؛ شرح منظومة الأصول، ابن عثيمين (٧٩).

(٢١) الصارم المسلول (٤٨٥)؛ وينظر: تنشيف المسامع، السبكي (٢١٣/٣)؛ حجة الله البالغة، الدهلوي (٣١/١).

(٢٢) **هو:** محمد رشيد بن علي رضا، أحد العلماء في التفسير والحديث والأدب، له مصنفات عديدة، منها: "الوحي المحمدي"، و"يسر الإسلام وأصول التشريع العام". توفي عام (١٣٥٤ه). ينظر: الاعلام، الزركلي (١٢٦/٦)؛ معجم المفسرين، نويهض (٢/ ٥٢٩).

(٢٣) تفسير المنار (٢٨٤/٢). وينظر: الإبهاج، السبكي (١٤٤/٣).

(٢٤) **هو:** أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، أحد الأئمة في الأصول والفقه، له مصنفات عديدة، منها: "الموافقات"، و"الاعتصام"، توفي عام (٧٩٠هـ). ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي (٤٨-٥٣)؛ الوفيات، الونشريسي (٦٩).

(٢٥) الموافقات (٤١/٥-٤٢).

(٢٦) ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي (٣٣/١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "..... وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا كان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحِكَم البالغة والرحمة السابغة، والعدل التـــام"[٢٧].

٤. معرفة المجتهد للحِكَم مهم في فقه النوازل، والمستجدات، فمن خلالها يمكنه تفسير كثير من الوقائع، والمستجدات؛ لتحقيق مناط الحكم فيها.

المبحث الثاني:

حِكَم التشريع الواردة في كتاب الصلاة، من باب الأذان والإقامة إلى باب صلاة التطوع.

المطلب الأول: حِكَم التشريع الواردة في باب الأذان والإقامة:

الحكمة الأولى: مشروعية الأذان.

الآذان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع [٢٨]، فالكتاب قوله تعالى: **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا** [المائدة:٥٨].

ومن السنة فقد وردت في مشروعية الأذان أدلة كثيرة منها: ما ثبت عن عبد الله بن زيد[٢٩] ﷺ قال: (لمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِالنَّاقُوسِ[٣٠] يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طاف بي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ -مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ- قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ فُرَادَى، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: (إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ،

([٢٧]) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٣).

([٢٨]) أجمع العلماء أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، وإنما وقع الخلاف في حُكمهما من حيث الوجوب، والسنية، ونحوها.

ينظر: ابن المنذر، الأوسط (٢٩/٣)؛ ابن قدامة، المغني (٥٦/٢)؛ الإقناع، ابن القطان (١١٥/١).

([٢٩]) **هو:** أبو محمد، عبد الله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، الصحابي الجليل، صاحب الأذان، توفي عام (٣٢هـ).

ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٣/ ٩١٢-٩١٣)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (١٤٣/٣-١٤٥)؛ ابن حجر، الإصابة (٨٤/٤).

([٣٠]) **الناقوس**: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، يعلم بها النصارى أوقات صلاتهم.

ينظر: ابن الأثير، النهاية (١٠٦/٥).

فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخطاب -ﷺ- وهو فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُر رداءه وَهو يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (فَلِلَّهِ الْحَمْدُ)[٣١].

والحكمة من مشروعية الأذان:

١. تنبيه الناس وإعلامهم بدخول وقت الصلاة ومكانها، ودعوتهم للجماعة[٣٢].

٢. في الأذان إظهارٌ لشعار دار الإسلام، فهو علامة فارقة بين دار الإسلام ودار الكفر[٣٣].

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان. فإن سمع أذانا أمسك. وإلا أغار)[٣٤].

٣. في الأذان إعلان بشرائع الإسلام، وأصوله العظام، ففيه تكبير الله جل وعلا وتعظيمه، والشهادة له بالوحدانية، ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة[٣٥].

الحكمة الثانية:

تقديم أذان صلاة الفجر قبل دخول وقتها.

---

(٣١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/٣٧١-٣٧٢/٤٩٩) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بدء الأذان (١/٢٣١-٢٣٢/١٨٩) بنحوه مختصرًا؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان (١/٤٥١-٤٥٢/٧٠٦) بنحوه.

وصححه جمع من الأئمة؛ كالترمذي رحمه الله وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي ρ فقال: قال: محمد ابن يحيى: "ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا"، والنووي رحمه الله وغيرهم.

السنن الكبرى، البيهقي (١/٦١١)؛ وينظر: المجموع، النووي (٣/٧٦).

(٣٢) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٥/١٧٩، ٢٢٨)؛ كشف اللثام، السفاريني (٢/١٤٧).

ولهذا سمي الأذان أذاناً، فالأذان في الاصطلاح هو: الإعلام بدخول وقت الصلاة بالذكر المخصوص.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٣/٦)؛ المُطْلع، البعلي (٦٥).

(٣٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢/٤١)

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحيه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام (٤/٤٧/ ر٢٩٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٥/١٣٩/ ر١٧٩٢) واللفظ له.

(٣٥) فتح الباري، ابن رجب (٥/١٨٠).

الأذان لا يجوز إلا بعد دخول الوقت [٣٦]، إلا صلاة الفجر، فإنه يجوزُ الأذانُ قبل وقتها [٣٧]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) [٣٨].

وعن ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (لا يمنعنَّ أحدَكم أو أحدًا منكم أذانُ بلالٍ من سحورِه؛ فإنَّه يؤذِّنُ أو ينادي بليلٍ؛ ليَرْجِعَ قائِمَكم، ولِيُنبِّهَ نائِمَكم) [٣٩].

والحكمة من تقديم أذان الفجر: نبها عليها النبي ﷺ في نص الحديث السابق، وهي تنبيه الناس بقرب وقت صلاة الفجر، فمنهم القائم، والنائم، وكذا الصائم.

فأما القائم: فإنه قد يكون يصلي القيام، ولا يتنبه لدخول وقت صلاة الفجر فيفوته الوتر، وأما النائم، فيوقظه الأذان قبل وقت الصلاة؛ ليتهيأ لها ويتطهر، فلا تفوته الجماعة، وليدرك الوتر ان لم يكن أوتر، وأما من أراد الصيام، فينبهه الأذان بقرب وقت الصلاة فيتسحر.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ذلك لأن آخر الليل مظنة نوم النائم، وقيام القائم للصلاة فإذا أذن قبل الفجر استيقظ النائم وتأهب للصلاة بالتخلي والتطهر واللباس ليتمكن من الصلاة في أول الوقت ولذلك خصت بالتثويب فيها [٤٠] بخلاف سائر الصلوات فإن

([٣٦]) وقد أجمع العلماء على ذلك، باستثناء الفجر، فقد اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.

ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١٠٧/١)؛ ابن القطان، الإقناع (١١٥/١)؛ المجموع، النووي (٨٩/٣).

([٣٧]) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب.

ينظر: الإنصاف، المرداوي (٨٨/٣)؛ منتهى الإرادات، البهوتي (١٣٧/١).

([٣٨]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١٢٧/١/ ر٦٢٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (١٢٨/٣/ ر ٢٥٠٣) واللفظ له.

([٣٩]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١٢٧/١/ر٦٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأكل والشرب حتى الأذان الثاني للفجر (١٢٩/٣/ ر ١٠٩٣).

([٤٠]) **التثويب في صلاة الفجر**: "هو أن يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين؛ سمي ذلك تثويبا لأنه دعاء بعد دعاء، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله: الصلاة خير من النوم وكل من عاد لشيء فعله فقد ثاب إليه".

الزهر، الأزهري (٥٤)؛ وينظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٤٧/١).

الناس عند النداء بها يكونون إيقاظا وأهبة للصلاة إذ ذاك فكانت خفيفة على أكثرهم وأما القائم فإنه يعلم دنو الفجر فيبادر الفجر بالوتر" [٤١].

الحكمة الثالثة:

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر [٤٢].

فعن أبي الشَّعثاءِ رحمه الله [٤٣]، قال: (كنَّا قعودًا في المسجدِ مع أبي هُرَيرةَ ﷺ، فأذَّنَ المُؤذِّنُ، فقام رجلٌ من المسجدِ يَمشي، فأتْبعَه أبو هريرةَ بَصرَه حتى خرجَ من المسجدِ، فقال أبو هُرَيرة: أمَّا هذا فقدْ عَصَى أبا القاسمِ ﷺ)[٤٤][٤٥].

والحكمة من النهي عن الخروج من المسجد بلا عذر:

١. خروج المصلي بعد الأذان بغير عذر قد يكون ذريعة إلى الانشغال بما يمنعه من إقامتها في جماعة، أو تأخيرها عن وقتها [٤٦].

٢. قد يُشعر خروج المصلي من المسجد بعد الأذان بغير عذر بكرهه للصلاة مع الجماعة [٤٧].

٣. أن خروجه بعد سماع الأذان؛ فيه تشبه بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان [٤٨]، فقد قال النبي ﷺ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ)

---

(٤١) شرح العمدة، ابن تيمية (١١٤)؛ وينظر: فتح الباري، ابن رجب (٣٣٢/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٦٦/٢).

(٤٢) فإن كان لعذر يسوغ له الخروج من المسجد، فخروجه جائز على الصحيح من المذهب.
ينظر: الإنصاف، المرداوي (٤٢٨/١)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٤٤/١).

(٤٣) **هو:** سليم بن أسود المحاربي، التابعي، الحافظ الثقة، روى عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وروى عنه ابنه أشعث، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم بن مهاجر، توفي عام (٨٣هـ)، وقيل: غير ذلك.
ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (١٢٠/٤)؛ تهذيب الكمال، المزي (٢٧١/٣).

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (١٢٤/٢/ر٦٥٥).

(٤٥) فإطلاق أبي هريرة للفظ المعصية يشبه أن يكون سمع من رسول الله ﷺ نهيًا عن الخروج بعد الأذان.
ينظر: الإفصاح، ابن هبيرة (٢٠٢/٨)؛ كشف المشكل، الجوزي (٥٩٤/٣).

(٤٦) ينظر: جامع الفقه، ابن القيم (٣٠/٢).

(٤٧) ينظر: الإفصاح، ابن هبيرة (٢٠٢/٨).

(٤٨) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٢١٧/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٧١/٢).

(٤٩).

المطلب الثاني: أسرار التشريع الواردة في باب صفة الصلاة.

الحكمة الأولى:

النهي عن قيام المأموم قبل رؤية الإمام [٥٠].

فقد ثبت عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ[٥١] قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) [٥٢].

وجاء عن علي ﷺ أنه خرج والناس ينتظرونه قيامًا للصلاة، فقال: "ما لي أراكم سامدين؟ "[٥٣][٥٤].

والحكمة من نهيه ﷺ عن القيام قبل رؤية الإمام:

لئلا يطول عليهم القيام، ويشق عليهم؛ وقد يُعرض للإمام عارض فيتأخر عليهم بسببه، وما ذلك إلا زيادةً في المشقة عليهم من دون فائدة [٥٥]، فكان من كمال رحمته ﷺ نهيهم عن القيام قبل رؤيته.

وقد ذكر ابن القيم ρ حكمة أخرى، فقال: "لئلا يكون ذلك ذريعة الى قيامهم لغير الله، ولو كانوا إنما يقصدون القيام للصلاة، لكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعة، ولا مصلحة فيها فنهوا عنه" [٥٦].

---

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (١/١٢٥/ر٦٠٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إدبار الشيطان إذا سمع النداء (٢/٦/ر٧٨٨).

(٥٠) هذا فيما إذا لم يكن الإمام في المسجد، ولم يعلموا قربه، أما إن كان في المسجد، أو علموا قربه فيستحب لهم القيام عند قول المؤذن (**قد قامت الصلاة**)، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

ينظر: الإنصاف، المرداوي (٢/٣٩)؛ البهوتي، كشاف القناع (١/٣٢٧).

(٥١) **هو:** الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري، الصحابي الجليل فارس رسول الله ﷺ، توفي عام (٥٤هـ).

ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١/٢٨٩)؛ أسد الغابة، ابن الأثير (١/٦٠٥).

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب متى يقوموا الناس إذا رأوا الإمام (١/١٢٩/ ر٦٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٢/١٠١/ ر١٣٠٦).

(٥٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٧/ ر١٩٤٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦٥/ ر ٤٠٩٤).

(٥٤) **سامدين:** أَي قيَامًا. والسامد القائم إذا كان رافعًا رأسه ناصبًا صدره.

ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (١/٤٩٦) النهاية، ابن الأثير (٢/٣٩٨).

(٥٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٥/٤١٦)؛ شرح العمدة، ابن تيمية (٣٦).

(٥٦) ينظر: جامع الفقه، ابن القيم (٣٧).

الحكمة الثانية:

الإسرار في صلاة النهار، والجهر في صلاة الليل.

يستحب الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر، والجهر بها في الركعتين الأولى من المغرب والعشاء وفي صلاة الفجر؛ لفعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف [٥٧].

والحكمة من جعل الإسرار في صلاة النهار، والجهر في صلاة الليل:

١. أن الليل أشد موافقة بين القلب والبصر، والسمع واللسان؛ لقلة الشواغل فيه، فيكون اجتماع الناس على صوت الإمام وقراءته أبلغَ من تفرقهم، وهذا بخلاف النهار، فهو محل الشواغل، وانتشار الناس، واختلاطهم، وجلبة أصواتهم، فناسب أن تكون سرية؛ حتى يقبل كل واحد على صلاته، وينشغل بقراءته ولا ينشغل بشيء آخر، ويكون أقرب إلى جمع قلبه على الصلاة، بخلاف ما لو جهر الإمام فإنه قد ينصت لقراءته، وعقله مشغول بأشياء أخرى [٥٨].

قال ابن القيم رحمه الله: " وأما التفريق بين صلاة الليل، وصلاة النهار في الجهر والإسرار ففي غاية المناسبة والحكمة، فإن الليل مظنة هدوء الأصوات، وسكون الحركات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم المشتتة بالنهار، فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن، والليل محل مواطأة القلب للسان، ومواطأة اللسان للأذن؛ ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى المائة وكان الصديق رضي الله عنه يقرأ فيها بالبقرة وعمر رضي الله عنه بالنحل وهود وبني إسرائيل ويونس ونحوها من السور؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره، صادفه خاليا من الشواغل، فتمكن فيه من غير مزاحم، وأما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية إلا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه كالمجامع العظام في العيدين، والجمعة، والاستسقاء، والكسوف فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع"[٥٩].

٢. صلاة الليل تكون في الأوقات المظلمة، وقد يغلب المصلي النعاس، والجهر بالقراءة يطرد ذلك عنه.

---

(٥٧) ينظر: الأوسط، ابن المنذر (٣١٨/٢)؛ المغني، ابن قدامة (٤٠٧/١)؛ الإقناع، ابن القطان (١٢٩/١-١٣٠).

(٥٨) ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٣٥٤/٤)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤٣٥/٤)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٤/٣).

(٥٩) جامع الفقه، ابن القيم (٨١/٢).

المطلب الثالث: حكمة التشريع الواردة في باب شروط الصلاة:

استحباب الإبراد [٦٠] بصلاة الظهر [٦١][٦٢].

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)[٦٣][٦٤].

والحكمة من مشروعية الإبراد بالظهر.

حاول بعض العلماء استنباط الحكمة من مشروعية الإبراد، فذكروا أمور منها:

١. الصلاة في شدة الحرِّ، والسعي إليها، تمنع صاحبها من الخشوع، أو كماله، وذلك كمن حضره طعام يشتهيه، أو كان يدافع الأخبثان، فاستُحبَّ التأخير؛ لتحصيل الخشوع، بفعله للصلاة في وقت يكون فيه حاضر القلب، مقبل عليها [٦٥].

قال ابن القيم رحمه الله: "حكمة هذه الرخصة أن الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور ويفعل العبادة بتكره، وضجر فمن حكمة الشارع ﷺ أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر فيصلي العبد بقلب حاضر ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والاقبال على الله تعالى ومن هذا نهيه ﷺ أن يصلي بحضرة الطعام أو عند مدافعة البول، والغائط؛ لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة ولا يحصل

---

(٦٠) **الإبراد:** انكسار وهج الشمس والحرّ، والمعنى: تأخير وقت صلاة الظهر إلى أن تبرد الشمس.

ينظر: النهاية، ابن الأثير (١١٤/١)؛ المغني، ابن قدامة (٢٨٢/١).

(٦١) بهذا قال جمهور أهل العلم.

ينظر: شرح مسلم، النووي (١٢٠/٥)؛ فتح الباري، ابن رجب (٢٤٢/٤)؛ طرح التثريب، أبو الفضل (١٥١/٢).

والذي استقر عليه المذهب استحباب الإبراد عند شدة الحر مطلقًا، دون التقييد بغيره من الشروط؛ عملًا بعموم الأدلة الواردة عن النبي ﷺ. ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢٨٧/١)؛ كشاف القناع، البهوتي (٨٨/٢).

(٦٢) **وأول وقت صلاة الظهر:** عند زوال الشمس، **وآخر وقتها:** إذا صار ظلُّ الشيء مثله.

ينظر: الإجماع، ابن المنذر (٣٨)؛ المغني، ابن قدامة (٢٢٩/١)؛ الإقناع، ابن القطان (٣٠٨/١)

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١١٣/١/ ر٥٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (١٠٧/٢/ ر١٣٣٨).

(٦٤) **فيح جهنم:** سطوع الحرِّ وفورانه.

ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (٢١٣/٢)؛ النهاية، ابن الأثير (٤٨٤/٣).

(٦٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٣٤/١)؛ فتح الباري، ابن رجب (٢٤٠/٤-٢٤١).

المراد منها فمن فقه الرجل في عبادته أن يقبل على شغله فيعمله ثم يفرغ قلبه للصلاة فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالى ونصب وجهه له وأقبل بكليته عليه"[٦٦].

٢. أن وقت اشتداد الحرِّ هو وقت تنفُّس جهنم، والحال الذي ينتشر فيها العذاب، ولهذا شُرع التأخير لتذهب شدته ويمضي ذلك الوقت.

قال ابن تيمية رحمه الله: "... فلما قال ﷺ: (فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم)، وعلَّل بعلة تُعلم بالوحي؛ عُلِمَ أنه قصد معنىً يخفى على أكثر الناس؛ وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير النار، كما كُره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها[٦٧]، وكُره الصلاة وقت الغضب من الله كما كُره الصلاة في مكان الغضب؛ لأن القلوب لا تُقبل على العبادة وقت تلك الساعة كلَّ الإقبال، ولا ينزل من الرحمة ما ينزل في غير ذلك الوقت"[٦٨].

قال ابن رجب رحمه الله: "....فإنه يستحب تأخيرها بعد الزوال حتى يبرد حرُّها ويزول شدة الوهج؛ فإنه إثر وقت غضب، والمصلي يناجي ربه، فينبغي أن يتحرَّى بصلاته أوقات الرضا والرحمة، ويجتنب أوقات السخط والعذاب" [٦٩].

٣. دفع المشقة الحاصلة بالمشي في الحر الشديد لمن يكون مكانه بعيداً من المسجد، وترغيباً في شهود صلاة الجماعة[٧٠][٧١].

---

(٦٦) ينظر: جامع الفقه، ابن القيم (٢/ ١٧٣).

(٦٧) **قصد بذلك**: أوقات النهي التي جاءت نصوص الشارع بالنهي عن الصلاة فيها: من ذلك قول النبي ﷺ:(**لا تَحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها؛ فإنَّها تَطلُعُ بقرنَيِ شيطان**) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/١٢٢/ ر٣٢٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٢/٢٠٧/ ر٨٢٨).

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذا الوقت: سدًا لذريعة الشرك، ولكيلا يتشبه المصلي بالكفار في عبادتهم للشمس.

ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٥/٣٧)؛ جامع الفقه، ابن القيم (٢/٢٨٠).

(٦٨) شرح العمدة، ابن تيمية (١٩٩-٢٠١).

(٦٩) فتح الباري، ابن رجب (٤/٢٤٠-٢٤١)؛

(٧٠) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٤/٢٤١).

(٧١) **وهل علة الإبراد بصلاة الظهر باقية في عصرنا هذا مع وجود وسائل التكييف في المساجد، والسيارات؟** اختلف العلماء المعاصرين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإبراد بصلاة الظهر باقٍ، لأن علة الإبراد الواردة في السنة الصحيح تعبدية، فيجب العمل بها، وعدم تركها؛ لوجود وسائل التكييف المعاصرة، وإلى هذا القول ذهب جماعة من العلماء على رأسهم ابن باز ρ.

والقول الثاني: أن الإبراد بصلاة الظهر غير باقٍ؛ لانتفاء علة الإبراد، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وإلى هذا القول ذهب جماعة من العلماء على رأسهم ابن باز ρ.

المطلب الرابع: حِكم التشريع الواردة في باب صلاة التطوع.

الحكمة الأولى:

مشروعية السنن الراتبة [٧٢].

السنن الراتبة: هي التي تصلى قبل الفريضة أو بعدها [٧٣]، فعن أم حبيبة ل [٧٤] أنها قالت: (من صلَّى في اليومِ و الليلةِ اثنتي عشرةَ ركعةً تطوُّعًا، بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ: أربعًا قبلَ الظُّهرِ، و ركعتَين بعدها، و ركعتَين بعد المغربِ، و ركعتَينِ بعد العشاءِ، و ركعتَينِ قبلَ صلاةِ الغَداةِ)[٧٥].

الحكمة من مشروعيتها:

استنبط العلماء بعض المعاني اللطيفة التي شرعت لأجلها السنن الراتبة، منها:

١. تكميل النقص الذي قد يعتري الفرائض يوم القيامة[٧٦]، دل على ذلك حديث أبي

ينظر: إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين (١٢٩/١)؛ مسائل أبي عمر السدحان للإمام عبد العزيز بن باز، السدحان (١٧)؛ الإبـراد بالصلاة في شدَّة الحرّ، البابطين (٥٩-٦٠).

(٧٢) **سميت بذلك؛** لأنها ثابتة مستمرة، وهي تابعة للفرائض مرتبة قبلها أو بعدها.

ينظر: النظم المستعذب، ابن بطال (٨٩/١)؛ التعريفات الفقهية، البركتي (١٠٦).

(٧٣) اختلف الفقهاء في عدد السنن الراتبة، فمنهم من ذهب إلى أنها عشر ركعات لحديث ابن عمر، وذهب آخرون إلى أنها اثنا عشرة ركعة لحديث أم حبيبة، وعائشة، والمذهب أنها عشرة ركعات.

ينظر: الإنصاف، المرداوي (١٣٩/٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤٤/٣).

(٧٤) **هي:** أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، زوج النبي ﷺ، وأقرب أزواجه إليه نسبًا. توفيت عام (٤٤هـ).

ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٤٣/٤)؛ الإصابة، ابن حجر (١٤٠/٨).

(٧٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل (٤٤٠/١/ ح٤١٥)، وقال: "حديث حسن صحيح"؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، سوى المكتوبة (٢٦٢/٣/ ر١٨٠٢).

وصحح الحديث البغوي ρ في مصابيح السنة (٤١٥/١)؛ والألباني ρ في صحيح الجامع (٢٤٥/١).

وأخرجه مسلم في صحيحه مختصرًا دون ذكر عدد الركعات، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (١٢١/١/ ر٧٢٨).

(٧٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣٤٢/٥)؛ فتح الباري، ابن رجب (١٤١/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/٣).

وقال ابن رجب في معنى تكميل الفرائض: "اختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة:

هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ) ، قَالَ : (يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ)[٧٧].

قال ابن عثيمين رحمه الله: "من حكمة الله عزَّ وجلَّ ورحمته بعباده أنْ شرَع لكل فرض تطوعًا من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيمانًا بفِعل هذا التطوع، ولتكمل به الفرائض يوم القيامة؛ فإنَّ الفرائض يعتريها النقص، فتُكمل بهذه التطوُّعات التي من جنسها...."[٧٨].

٢. في السنة الراتبة القبلية تهيئةً للمصلي؛ لأجل قيامه بين يدي ربه في صلاة الفريضة، وهو في أكمل ما يكون من حال الخشوع، والخضوع الذي هو روح العبادة، وذلك أن المصلي قد تجده بعيدًا عن استحضار قلبه، وخضوعه لخالقة؛ بسبب انشغاله بأسباب الدنيا، فإذا صلى السنة قبل الفرض، شرحت صدره، وآنست نفسه بالعبادة [٧٩].

٣. "السنة الراتبة البعدية تزيد من إيمان المصلي بربه، وخضوعه له، وتعلقه به؛ لأن الرواتب ليست بواجبة، فكونه بعد فراغه من الفريضة يتعلق بربه سبحانه وتعالى وينيب إليه بقيامه بهذه الصلاة الراتبة البعدية فهذا فيه كمال ذكر وكمال إنابة إلى الله تعالى أبلغ مما لو انصرف إلى أمور دنياه بعد انتهائه من فريضته"[٨٠][٨١].

فقالت طائفة: معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيامة وأما من ترك شيئا من فرائضها أو سننها عمدا، فإنه لا يكمل له من النوافل؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض،

وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمدا وغير عمد، **وحمله آخرون**: على العامد وغيره، وهو الأظهر - إن شاء الله تعالى" فتح الباري (٥/١٤٤).

(٧٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب، باب قول النبي ﷺ: "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه" (٢/١٤٨/ ر٨٦٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (١/ ٤٣٧/ ر٤١٣)، وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه"؛ والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (١/٢٣٢/ ر٤٦٥).

والحديث صحيح باعتبار طرقه وشواهده. ينظر: صحيح الجامع، الألباني (١/٥٠٣)

(٧٨) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤/٥).

(٧٩) ينظر: شرح زاد المستقنع، الشنقيطي (٥٤/٣).

(٨٠) شرح زاد المستقنع، الشنقيطي (٥٤/٣).

(٨١) ويدخل في هذا المعنى كل صلاة تطوع زادت على الفرائض، فهي تقرُب العبد إلى ربه عز وجل، وهي سببٌ لمحبّة الله للعبد، دل على ذلك قول النبي ﷺ في الحديث القُدسيِّ أنَّ الله

الحكمة الثانية:

أداء صلاة النافلة في البيت أفضل من تأديتها في المسجد [٨٢].

فعن زيد بن ثابت ﷺ [٨٣] قال: قال رسول الله ﷺ: (....فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)[٨٤].

وعن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً) [٨٥].

والحكمة في تفضيل ذلك:

١. البعد عن الرياء، والإعجاب ولإخفاء العمل عن الناس.

قال ابن قدامة: " لأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص. وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر، وفعله في المسجد علانية والسر أفضل"[٨٦].

٢. لأنه بذكر الله جل وعلا، والصلاة، يتبرك البيت وأهله، وتحضر فيه الملائكة، وينفر منه الشيطان [٨٧].

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً) [٨٨].

٣. صلاة المرء في بيته فيها نفع وخير لأهله؛ فبمشاهدته يصلي يألفون الصلاة،

عزَّ وجل قال: (... **وما يزالُ عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافلِ حتَّى أُحبَّه**). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع (١٠٥/٨/ ر٦٥٠٢).

(٨٢) هذا باتفاق المذاهب الفقهية.

ينظر: البناية، للعيني (٥٧٢/٢)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣١٤/١)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (١٠٧/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٤٤/٣).

(٨٣) **وهو:** أبو سعيد، زيد بن ثابت الأنصاري، الصحابي الجليل، كاتب الوحي، اختلف في وفاته، فقيل: توفي عام (٤٥هـ)، وقيل: غير ذلك.

ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٥٣٧/٢-٥٤٠)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (١٢٦/٢-١٢٧).

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (١٤٧/١/ ر٧٣١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١٨٨/٢/ ر٧٨١).

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب التطوع في البيت (٦٠/٢/ ر١١٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٥٣٨/١/ ر٧٧٧).

(٨٦) المغني، ابن قدامة (١٠٤/٢)، وينظر: كشاف القناع، البهوتي (٤٤/٣).

(٨٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٣١/٢٣).

(٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٥٣٨/١/ ر٧٧٨).

ويكون في هذا عون لهم على التطوع [٨٩].

الحكمة الثالثة:

استحباب قراءة الإخلاص والكافرون في سنة الفجر[٩٠]، والمغرب [٩١]، والوتر [٩٢]، وركعتي الطواف[٩٣].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (قَرَأَ فِي رَكعَتَي الفَجرِ الإخلاص والكافرون)[٩٤].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: (رمقتُ رسولَ اللهِ ﷺ عشرين مرَّةً يقرأُ في الرَّكعتينِ بعدَ المغربِ وفي الركعتين قبلَ الفجرِ كان يقرأُ في ركعتي الفجرِ الإخلاص والكافرون) [٩٥].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه [٩٦]، أن رسول الله ﷺ (قرأ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الْإِخْلَاصِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)[٩٧].

([٨٩]) ينظر: التعليقات على الكافي، ابن عثيمين (٤٥٠/١).

([٩٠]) هذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥٢/٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٤٦٤/١)؛ الإنصاف، المرداوي (١٤٣/٤).

([٩١]) هذا باتفاق المذاهب الأربعة.

ينظر: ابن نجيم، البحر (٥٢/٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٤٦٤/١)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤٥/٣)

([٩٢]) هذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٢٠٠/١)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢٢١/١)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٣٩/١)

([٩٣]) هذا باتفاق المذاهب الأربعة.

ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٣٥٧/٢)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١١١/٣)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (٩٢/٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٦٠/٦).

([٩٤]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب القراءة في ركعتي الفجر (١٦٠/٢/ ر ١٦٣٧).

([٩٥]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها (١/ ٥٥٧/ ر٤٣١)؛ والنسائي في سننه، كتاب، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب (١٧٠/٢/ ر٩٩٢) بلفظه. وصحح الحديث ابن عبد البر، والألباني. قال الألباني: "الحديث صحيح لذاته، أو لغيره بمجموع طرقه عن ابن عمر".

ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (٤١/٢٤)؛ السلسة الصحيحة، الألباني (٩٧٩/٧)

([٩٦]) **هو:** أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، الصحابي الجليل، أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، توفي عام (٥٧٤).

ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٢١٩/١-٢٢٠)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (٤٩٢/١).

والحكمة من قراءة هاتين السورتين في سنة الفجر، والمغرب، وكذا الوتر:

من أجل أن يفتتح العبد أعمال يومه، ويختمها بالإخلاص لله تعالى، والثناء عليه بالصفات الكاملة. يفتتح بهما عمل النهار، ويختم بهما عمل الليل في الوتر.

فقد اشتملت هاتين السورتين على أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، والأسماء والصفات، كما في سورة الإخلاص، ففيها إقرار بالوحدانية لله سبحانه وتعالى في ذاته وأسمائه وصفاته، وتوحيد الألوهية (توحيد العبادة)، كما في سورة الكافرون، ففيها إقرار بعبادة الله وحده، والبراءة من الشرك، وأهله" [٩٨].

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد اشتملتا على نوعي التوحيد الذي لا نجاة للعبد ولا فلاح له إلا بهما، وهما توحيد العلم والاعتقاد المتضمن تنزيه الله عما لا يليق به من الشرك والكفر والولد والوالد، وأنه إله أحد صمد. ومع هذا فهو الصمد الذي اجتمعت له صفات الكمال كلها، فتضمنت السورة إثبات ما يليق بجلاله من صفات الكمال، ونفي ما لا يليق به من الشريك أصلًا وفرعًا ونظيرًا. فهذا توحيد العلم والاعتقاد، والثاني: توحيد القصد والإرادة وهو: ألا يعبد إلا إياه، فلا يشرك به في عبادته سواه، بل يكون وحده هو المعبود، وسورة الأخلاص مشتملة على هذا التوحيد، فانتظمت السورتان نوعي التوحيد وأخلصتا له، فكان ﷺ يفتتح بهما النهار في سنة الفجر، ويختتمه بهما في سنة المغرب، وفي السنن (أنه كان يوتر بهما) [٩٩]، فيكونان خاتمة عمل الليل كما كانا خاتمة عمل النهار [١٠٠].

أما الحكمة من قراءة هاتين السورتين في ركعتي الطواف: لأنه قد يخيل لبعض الناس بعد طوافه حول البيت وهو من الحجارة، أن له شيء من العبادة، والتعظيم، أو شيء من حقوق الله؛ فقراءته في ركعتي الطواف بسورة الكافرون والإخلاص فيه نفي لهذا الوهم، وتذكير بأن العبادات كلها لله عز وجل، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره، ولو كان معظمًا شرعًا.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم، أحمده -سبحانه-، وأثني عليه أن يَسَّر لي، وأعانني على إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانهβ أن يتقبله، وينفع به، ويغفر ما فيه من تقصير، وزلل.

وفي ختام المطاف لهذا البحث، سأذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

---

(٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه مطولًا، كتاب، باب حجة النبي ﷺ (٣٩/٤/ ر ٢٩٢٢).

(٩٨) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/٣). الإفصاح، ابن هبيرة (٨/ ١٣٤)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٦٦/٧).

(٩٩) سبق تخريجه ص: (٢٢).

(١٠٠) التفسير (٥٩٤).

أولًا: النتائج:

١. معرفة حِكم وأسرار التشريع، وتأملها، وتحصيل مكنوناتها، له فوائد عظيمة وجليلة، ومن هذه الفوائد ما هو عام للمكلفين، ومنها ما هو خاص بأهل النظر والاجتهاد.
٢. يعرَّف مصطلح (حِكم التشريع) باعتباره لقبًا: بأنه "المعنى المقصود للشارع من شرع الحكم"، وباعتباره علمًا على هذا الفن يعرف بأنه: "العلم الذي يعنى بالبحث في أحكام الشريعة؛ لاستنباط ما اشتملت عليه من مصالح، وإظهار ما فيها من محاسن، على وجه يطابق قواعد الشريعة، بقدر الطاقة البشرية".
٣. أبواب العبادات مشتملة على حِكَم كثيرة، حتى في الأحكام الموصوفة بأنها تعبدية، فالشريعة منزهة عن العبث، والخلو من الحكمة، وقد وقفت الباحثة في الجزء المعني بالدراسة على تسعة حِكم.

التوصيات:

توسعة البحث العلمي في رسائل علمية تهدف لاستخراج حكم التشريع في المسائل الفقهية، وضبطها، وجمع كلام العلماء حولها؛ ففي ذلك إثراء للتوظيف الفقهي في دراسة كثير من أحكام النوازل.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي. (١٤٠٩ه). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد الجزري. (١٤١٥ه). أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد. (١٣٨٣ه). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي. القاهرة: مطبعة الحلبي.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٤٠٥ه). غريب الحديث. تحقيق: عبد المعطي القلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: محمد الشاويش، وآخرون. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك. (١٤٢٤ه). الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر قيم الجوزية. (١٣٩٨هـ). شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. بيروت: دار المعرفة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر قيم الجوزية. (١٤١٥). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط٢٧. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر قيم الجوزية. (١٤١٦هـ). مدارج السالكين. تحقيق: محمد البغدادي. بيروت دار الكتب.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر قيم الجوزية. (١٤٢١هـ). جامع الفقه. جمعه: يسري السيد. المنصورة: دار الوفاء.

ابن الملقن. عمر بن علي بن أحمد. (١٤٢٥ه). البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون. الرياض. دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (١٤٣٠ه). الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الفلاح.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن النيسابوري. (١٤٢٥ه). الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع.

ابن بطال، محمد بن أحمد الركبي. (١٤٠٨ه). النَّظْمُ المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. (١٤٠٨هـ). الفتاوى الكبرى لابن تيمية. دار الكتب العلمية.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. (١٤١٨هـ). شرح العمدة في الفقه. تحقيق: خالد المشيقح. الرياض: دار العاصمة، الرياض
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. (١٤٢٥ه). مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محمد محي الدين. المملكة العربية: الحرس الوطني السعودي.
ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن. (١٤٢٢هـ). إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين. تحقيق: علي أبو لوز. الرياض: دار الوطن
ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني.(١٤١٥). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (١٤١٧ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ت: محمود بن عبد المقصود وآخرون. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.
ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. (١٤٢٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
ابن عبد البر، يوسف بن محمد النمري. (١٣٨٧ه). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
ابن عبد البر، يوسف بن محمد النمري. (١٤١٢ه). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل.
ابن عثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٢هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. (١٣٩٩ه). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر
ابن قدامة، موفق الدين بن أحمد المقدسي. (١٤١٦ه). المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو. ط٣. دار عالم الكتب.
ابن كثير، إسماعيل بن عمرالقرشي. (١٤٢٠ه). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط٢. دار طيبة للنشر والتوزيع.
ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠ه). سنن ابن ماجة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤١٨هـ). المبدع في شرح المقنع. بيروت- لبنان: دار الكتب العمية.
ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤ه). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري. ط٢. دار الكتاب الإسلامي.
ابن هبيرة. يحيى بن هبيرة. (١٤١٧ه). إفصاح عن معاني الصحاح. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الرياض: دار الوطن.
أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. (١٤٣٠ه). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية.
الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. (١٤٣٠ه). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الأزهري، محمد بن أحمد. (١٣٩٩ه). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تحقيق: محمد الألفي. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
الأصفهاني، الحسين بن محمد. (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان. دمشق: دار القلم.
الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج. (١٤١٥ه). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
البابطين، خالد بن أحمد. الإبـراد بالصلاة في شدَّة الحرّ. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٤٤٠). التاريخ الكبير. تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ومحمود عبد الفتاح النحال. الرياض: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع.
البعلي، محمد بن أبي الفتح. (١٤٢٣ه). المطلع على ألفاظ المقنع. ت: محمود الأرناؤوط- ياسين الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع.
البلوي، خلف بن سليمان. (٢٠٠٩م). حكمة التشريع في الفقه الإسلامي. جامعة مؤته.
البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٢١ه). كشاف القناع عن متن الاقناع. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٤٢٤ه). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية
الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. (١٤١٩ه). سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧ه). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط٤. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (بدون). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
الدهلوي، شاه ولي. (١٤٢٦هـ). حجة الله البالغة. تحقيق: السيد سابق. دار الجيل
الذهبي، محمد بن أحمد بن قَايْماز. (١٤٠٥ه). سير أعلام النبلاء. ط٣. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.
الزحيلي، محمد. (١٤٣٦هـ). الاعجاز القرآني في التشريع. بيروت: دار ابن كثير.
الزِرِكلي، خير الدين بن محمود بن محمد. (١٤٢٣ه). الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين). ط١٥. دار العلم للملايين.
السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. (١٤٢٤هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق: أحمد الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
السدحان، عبد العزيز بن محمد. (١٤٢٦هـ). مسائل أبي عمر السدحان للإمام عبد العزيز بن باز.
السفاريني، محمد بن أحمد (١٤٢٨هـ). كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: نور الدين طالب. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. دار ابن عفان.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٤١٨ه). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: محمد خليل عيتاني. بيروت: دار المعرفة
الشنقيطي، محمد بن محمد. شرح زاد المستقنع. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣ه). المصنف. ط٢. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (١٤٢٢ه). جامع البيان عن تأويل آي القرآن-تفسير الطبري. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. دار هجر.
عبد الوهاب خلاف. (١٣٩١هـ). خلاصة التشريع الإسلامي. الكويت: دار القلم
العوفي، سعد بن فريج. حِكَم التشريع الإسلامي-دراسة أصولية تطبيقية. السعودية.
العيني، محمود بم أحمد بن موسى. (١٤٢٠ه). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤٢٦ه). القاموس المحيط. ط٨. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسُوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (١٣٨٤ه). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ط٢. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

محمد عمارة، وآخرون. (٢٠٠١م). السنة التشريعية وغير التشريعية. القاهرة: نهضة مصر

المرداوي، علي بن سليمان. (١٤١٥ه). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ت: د.عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو. مصر: دار هجر.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٠٦ه). المجتبى من السنن-السنن الصغرى للنسائي. ط٢. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) بيروت: دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤٠٨هـ). تحرير ألفاظ التنبيه. ت: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم.

النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. (١٣٣٤ه). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: مجموعة من المحققين بيروت: دار الجيل. الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطانبول.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (١٣٥٧). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، (٢٠٠٩) وفيات الونشريسي. تحقيق: محمد بن يوسف القاضي. القاهرة: شركة نوابغ الفكر.